# فقه الاختلاف
# وعلاقته بمقاصد الشريعة عند الإمام ابن رشد

## د الشيماء السيد محمود علي[1]

**تمهيد:**

فقه الاختلاف في عرف الفقهاء هو أن تكون اجتهاداتهم وآراؤهم وأقوالهم في مسألة ما متغايرة؛ كأن يقول بعضهم هذه المسألة حكمها الوجوب، ويقول البعض حكمها الندب، ويقول البعض حكمها الإباحة،ولقد كان الاختلاف بين الفقهاء في الفروع، ولم يكن في الأصول، ولا في الكليات، ولكن في الجزئيات، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: "فإن الله بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار، ومجالاً للظنون، وقد ثبت عند النظار أن الظنيات لا يمكن الاتفاق فيها عادةً،فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف"[2].ولقد كان لمعرفة سبب الخلاف في المسائل الفقهية دور في تنزيل الحكم الشرعي وتطبيق المقاصد الشرعية،فمعرفة سبب الخلاف في المسألة يساعد في التعرف على المقصد ، وأيضًا عن طريق معرفة سبب الخلاف نستطيع الترجيح بين الآراء عن طريق المقصد الشرعي، فنرجح الرأي الذي به يتحقق المقصد الشرعي المطلوب الذي قصده الشارع وفي هذا البحث سوف أتناول فقه الاختلاف وعلاقته بمقاصد الشريعة عند الإمام ابن رشد.

**أسباب اختيار الموضوع:**

**١- بيان أهمية فقه الاختلاف .**

**٢- بيان أسباب الاختلاف عند الإمام ابن رشد.**

---

[1] مدرس منتدب جامعه أسيوط كلية الآداب فرع الوادي قسم الدراسات الإسلامية.

[2] الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: سيد إبراهيم، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج٢/٤٠٨.

**٣- بيان علاقة فقه الاختلاف بمقاصد الشريعة.**

**أهداف البحث:** توضيح المقصود من فقه الاختلاف وعلاقته بمقاصد الشريعة عند ابن رشد.

**منهج البحث:** اتبعت المنهج الاستقرائي في تتبع معني فقه الاختلاف ومقاصد الشريعة، ثم المنهج التحليلي في تتبع رأي الإمام ابن رشد وآراء الفقهاء في المسائل الفقهية.

وأسأل الله العلى القدير أن يوفقني إلى ما يحب ويرضى،ويتقبل أعمالنا أنه سميع قريب مجيب الدعاء (حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ)[٣] وأن يجعله في ميزان من لها الفضل علي "أمي رحمه الله عليها"، وصلى اللهم وسلم وبارك علي سيدنا محمد(ﷺ).

## المبحث الأول

## التعريف بالإمام ابن رشد و فقه الاختلاف ومقاصد الشريعة

### المطلب الأول التعريف بالإمام ابن رشد:

ولد الإمام ابن رشد سنة عشرين وخمسمائة للهجرة(٥٢٠هـ)،قبل وفاة جده القاضي أبي الوليد ابن رشد الجد بشهر،وكان مولده ونشأته بقرطبة عاصمة الدولة الإسلامية بالأندلس[٤] في بيت علم وفضل وريادة، منتسب لأسرة عربية عريقة في الإسلام،وكانت أسرته من أشهر الأسرالأندلسية قال في الديباج: "وعُني بالعلم منذ صغره إلى كبرَه، حتى حكي عنه أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه، وليلة بنائه على أهله، وأنه سوَّد فيما صنَّف، وقيَّد، وألَّف، وهذَّب، واختصر

---

[٣] سوره التوبة: من الآيه ٥٩.

[٤] الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ)، فاس، مطبعة حجر، ١٣١٦هـ ص ٣٧٩.

نحوًا من عشرة آلاف ورقة، ومال إلى علوم الأوائل، وكانت له فيها الإمامة دون أهل عصره"[٥].

تتلمذ الإمام ابن رشد على عدد من مشايخ أجلاء من أئمة العلم في عصره في شتى العلوم والفنون، ومن هؤلاء أخذ عن عدد من العلماء منهم: أبو عبد الله المازري، والإمام أبو الفضل القاضي، وأبو القاسم ابن بشكوال. ونال الإمام ابن رشد مكانة علمية مرموقة بما وهبه الله له من مزايا شخصية، وبيئية وعائلية، فأبدع، وازدهر في ميدان العلم، وذاع صيته، وقد أثنى عليه العلماء كثيرًا "وكان يفرغ إلى فتياه في الطب، كما يفرغ إلى فتياه في الفقه، مع الحظ الوافر من الإعراب،والآداب، والحكمة"[٦]. وقال عنه في شذرات الذهب: "تفقه، وبرع، وسمع الحديث، وأتقن الطب، وأقبل على الكلام والفلسفة، حتى صار يضرب به المثل فيها، وصنف التصانيف مع الذكاء المفرط، والملازمة للاشتغال ليلاً ونهارًا، وتآليفه كثيرة نافعة في الفقه، والطب، والمنطق، والرياضي،..."[٧].

وترك الإمام ابن رشد ثروة علمية غزيرة النِّتاج، تنوعت في مختلف العلوم والفنون؛ حيث قام بتأليف الكتب والمصنفات، وشرح ولخص كثيرًا منها. قال في الديباج:".. وإنه سوَّد فيما صنَّف، وقيَّد، وألَّف، وهذَّب، واختصر، نحوًا من عشرة آلاف ورقة"[٨].

ومن مؤلفاته ما وقع الاتفاق عليها، وعُدت علمًا على الفن الذي ألفه فيه، ككتبه في العقيدة، والفقه، والطب، والفلسفة، وتُرجمت إلى أكثر لغات العالم. إلا أن كثيرًا من هذه الكتب قد ضاع مع ما ضاع وأحرق نتيجة الهجوم الشديد والعداء الذي

---

[٥] المرجع السابق ، نفس الصفحة.

[٦] المرجع السابق ، نفس الصفحة.

[٧] شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي ابن عماد الحنبلي( ١٠٨٩هـ)، بيروت، دار الآفاق الجديدةج٤/٣٢٠.

[٨] الديباج المذهب، ص ٣٧٩.

تعرض له الإمام ابن رشد. وأما ما بقي من كتبه، فإن منها ما ظهرت فيه براعته، وهي ما ألفه من كتب، ومنها ما كان شروحًا لكتب آخرين، أو ما كان تلخيصًا لترتيب المسائل وتسهيلها .

ومؤلفاته الشرعية قد فاقت وتميزت عن المؤلفات الفلسفية، وذلك كما قال المؤرخون: "مؤلفاته الشرعية أعظم من تآليفه في الحكمة والطب والفلك، وبعضهم يجعله في الطبقة الأولى من فقهاء الأندلس"[٩]. توفي ابن رشد، يوم الخميس، التاسع من صفر سنة ٥٩٥هـ الموافق للعام ١١٩٨م، عن عمر بلغ خمسًا وسبعين سنة هلالية، أو اثنتين وسبعين سنة شمسية.

**المطلب الثاني: تعريف فقه الاختلاف**

فقه الخلاف: لغةً: الخلاف: ضد الوفاق، والاختلاف ضد الاتفاق[١٠].

اصطلاحًا: الخلاف والاختلاف في عرف الفقهاء هو أن تكون اجتهاداتهم وآراؤهم وأقوالهم في مسألة ما متغايرة؛ كأن يقول بعضهم هذه المسألة حكمها الوجوب، ويقول البعض حكمها الندب، ويقول البعض حكمها الإباحة، وهكذا[١١].

ويلاحظ في استعمال الفقهاء أنهم لم يفرقوا بين الخلاف والاختلاف؛ لأن معناهما واحد، وإنما وضعت كل واحدة من الكلمتين للدلالة على هذا المعنى العام من جهة اعتبار معين. ذلك أنا إذا استعملنا كلمة "خالف" كان ذلك دالاً على أن طرفًا من الفقهاء شخصًا أو أكثر جاء باجتهاد مغاير لاجتهاد الآخرين، بغض النظر عن هؤلاء الآخرين، هل اجتهادهم واحد أو متباين، وهكذا كلما نظرنا إلى طرف

---

[٩] شذرات الذهب، ج٢/٢٢.

[١٠] انظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، بيروت، لبنان، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م ، مادة (خ ل ف)، ج٩/٩٠.

[١١] انظر: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، دكتور محمد الروكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ١٩٩٢م، ص ١٧٩.

واحد من أطراف الخلاف، كان طرفًا يصدق عليه أنه خالف غيره [١٢]. وإذا نظرنا إلى طرفين من أطراف الخلاف أو إلى أطرافه كافة، فإننا نسمي ما ينشأ عنهم من آراء متغايرة اختلافًا، فإذا قلنا اختلف الفقهاء في كذا، كان ذلك بالنظر إلى كافة أطراف الخلاف،أوإلى جملة منه، بمعنى أن بعضهم خالف بعضًا فعبر عن ذلك بمجموعة الاختلاف، وهكذا. فلا تسند كلمة اختلاف إلا إلى أطراف الخلاف كافة،أو إلى جملة منه، كأن تقول:اختلف الفقهاء في كذا،أو اختلف الأحناف والشافعية في كذا .. أما كلمة خالف فلا تسند إلا إلى طرف واحد من أطراف الخلاف، فيقال مثلاً خالف أبو حنيفة الفقهاء في كذا، أو خالف الأحناف الفقهاء في كذا،إذ كانوا كلهم طرفًا في الخلاف، ولا يصح أن يقال في ذلك اختلف الأحناف؛ لأن ذلك لا يدل على أن الأحناف طرف في الخلاف، بل يدل على أن الخلاف دائر فيهم، وهم أطرافه، ويؤكد هذا التعريف اللفظي الدقيق استعمال القرآن الكريم لمادة الخلاف والاختلاف، قال تعالى على لسان نوح (عليه السلام) (وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ)[١٣]. فلما كان السياق هنا مرتبطًا بطرف واحد من أطراف الخلاف عبر بكلمة "خالف". لكن حينما يكون السياق مرتبطًا بكافة أطراف الخلاف، عبر بكلمة "اختلف"؛ كقوله تعالى (فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ)[١٤][١٥]. وإذًا فالتعبير بكلمة "الخلاف" مرتبط باعتبار معين، والتعبير بكلمة "الاختلاف" مرتبط باعتبار آخر معين، والاعتباران معًا يكونان صورة واحدة هي المعنى العام للخلاف والاختلاف، ولهذا لا نجد فرقًا بينها في استعمال الفقهاء[١٦].

---

[١٢] انظر: الأساس في فقه الخلاف، دكتور أبو أمامة نوار بن الشّلي، القاهرة: دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص ١٩.

[١٣] سورة هود، من الآية (٨٨).

[١٤] سورة مريم، من الآية (٣٧).

[١٥] انظر: الأساس في فقه الخلاف، ص ٢٠.

[١٦] انظر: نظرية التقعيد الفقهي، ص ١٧٩– ١٨٠.

**المطلب الثالث مقاصد الشريعة:**

تعريف المقاصد: لغةً: هي استقامة الطريق، ومن ذلك قوله تعالي (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ)[١٧]. والقصد: العَدل، وهو خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، واقتصد فلان في أمره، أي: استقام[١٨].

اصطلاحًا: "المقصد جملةً وعمومًا هو تحقيق المصلحة بجلب المنافع ودرء المفاسد"[١٩]. وهو كذلك "الهدف والغاية التي تُرجى من استقامة وعدل واعتدال"[٢٠]. والمقصد إذا أضيف إلى كلمة الشريعة، يصبح المصطلح "مقاصد الشريعة"، وهو ما يعرف بـ"الأعمال والتصرفات المقصودة بذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساعٍ شتى، أو تحمل على السعي إليها امتثالاً"[٢١].

ومن قَبلُ عرف الإمام الشاطبي المقاصد بـ "أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الدنيوية، والأخروية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء"[٢٢]. ثم ذكر بعد التعريف بمقاصد المكلف، أن "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه؛ حتى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبد الله اضطرارًا"[٢٣]. ويمكن أن نجمع طرفي التعريف، ونصوغ منهما تعريفًا ذا

---

[١٧] سورة النحل، من الآية (٩).

[١٨] لسان العرب، مادة [ق ص د]، ج٣/٣٥٣- ٣٥٧؛ وانظر: القاموس المحيط، الفيروزابادي، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، مادة [ق ص د]، ج١/٩، ٣٣٩.

[١٩] الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ١٤٠٢هـ/ ٢٠٠٥م، ج٢/١٣٩.

[٢٠] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ابن زغيبة عز الدين، القاهرة، دار الصفوة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ص ١٣٨.

[٢١] مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، تونس، دار سحنون، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص ١٤٢.

[٢٢] الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ)، خرج أحاديثه: عبد الله دراز، وضع تراجمه: محمد عبد الله دراز، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ج٢/٢٨.

[٢٣] المرجع السابق، ج٢/٢٨.

طرف واحد، ومن خلاله يتحقق لنا ما كان يقصده الإمام الشاطبي "مقاصد الشريعة هي إقامة مصالح المكلفين الدنيوية والأخروية على نظام يكونون به عبادًا لله اختيارًا كما هم اضطرارًا"[٢٤]. ومن المعاصرين يذكر وهبى الزحيلي أن مقاصد الشريعة هي "المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، وهي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[٢٥]. ونجد أحمد الريسوني قد عرف مقاصد الشريعة بأنها "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[٢٦]. ومعنى ذلك أن مقاصد الشريعة الإسلامية "تمثل مراد الله وغاية ما كلف به عباده، وما شرعه لهم، فهي بمنزلة الثمرة من الشجرة"[٢٧]. وقد أشار للتعريف نفسه الإمام علال الفاسي؛ حيث قال: "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[٢٨].

إذن، فمقاصد الشريعة من خلال التعريفات السابقة، وإن اختلفت في الألفاظ، إلا أنها تهدف إلى تحقيق قصد الشارع؛ فالمختار من هذه التعاريف أن مقاصد الشريعة هي "الأهداف والغايات التي وضعت الشريعة من أجل تحقيقها؛ لما لها من مصالح العباد الدنيوية والأخروية، فهذه الأهداف والغايات مقصودها إسعاد الناس، وتحقيق الخير لهم، وهذه الغايات المستهدفة، والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة،ومن وضع أحكامها تفصيلاً"[٢٩].

---

[٢٤] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ابن زعيبة، ص ٤٣.

[٢٥] أصول الفقه، وهبى الزحيلي، بيروت، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ج٢/١٠٤٥.

[٢٦] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، تقديم: طه جابر العلواني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ص٧.

[٢٧] الفكر المقاصدي، أحمد الريسوني، بيروت، لبنان، دار الهادي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ص١٤.

[٢٨] مقاصد الشريعة الإسلامية، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣م، ص٧.

[٢٩] الفكر المقاصدي، ص ١٣.

والمقاصد تنقسم بعدة اعتبارات: باعتبار محل صدورها تنقسم إلى: مقاصد الشارع: وهي ما قصده الشارع بوضع الشريعة، وهي تتمثل في جلب المصالح، ودرء المفاسد في الدارين. ومقاصد المكلف: وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقادًا وقولاً وعملاً[٣٠].

وباعتبار مدى شمولها لمجالات التشريع وأبوابه تنقسم مقاصد الشريعة إلى: المقاصد العامة: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"[٣١]. والمقاصد الخاصة: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع، أو في جملة أبواب متجانسة ومتقاربة، مثل مقاصد الشارع في العقوبات، أو في المعاملات المالية"[٣٢]. والمقاصد الجزئية: "هي علل الأحكام وحكمها وأسرارها"[٣٣].

أما باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو أفرادها فإنها تنقسم إلى: مقاصد كلية: "وهي ما كان عائدًا على عموم الأمة عودًا متماثلاً، وما كان عائدًا على جماعة عظيمة من الأمة أو قطرًا"[٣٤]. ومقاصد جزئية: وهي مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة، وهي أنواع ومراتب، وقد شرعت أحكام المعاملات لحفظها[٣٥].

وباعتبار القطع والظن فان مقاصد الشريعة تنقسم إلى: المقاصد القطعية: "وهي التي تواتر على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، ومثالها: التيسير، والأمن، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال، وإقرار العدل"[٣٦]. والمقاصد الظنية: وهي ما دل عليها دليل ظني من الشارع، أو ما اقتضى العقل ظنه مصلحةً،

---

[٣٠] الاجتهاد المقاصدي، ج١/٣٩.

[٣١] مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص ٤٩.

[٣٢] طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، الأردن، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ص ٢٨.

[٣٣] الاجتهاد المقاصدي، ج١/٤٠.

[٣٤] مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص ٨٤.

[٣٥] المرجع السابق، ص ٨٥.

[٣٦] الاجتهاد المقاصدي، ج١/٤٠.

ومقصدًا للشارع، مثل اتخاذ كلاب الحراسة في الدور في الحضر زمن الخوف في القيروان[٣٧]. وهي تقع دون مرتبة القطع واليقين، ومثالها: مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر[٣٨]. والمقاصد الوهمية: وهي ما يتخيل فيها صلاح وخير، إما لخفاء ضررها، أو لأنها مشوبة بمصلحة هي في الحقيقة مرجوحة مقابل ما فيها من مفسدة عظيمة، ومما لا شك فيه أن هذا النوع مردود وباطل[٣٩].

وباعتبار مدى الحاجة إليها تنقسم إلى: المقاصد الضرورية: وهي الأمور التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا للجماعات والأفراد، وإذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت الحياة[٤٠]. وتنحصر هذه الضروريات في خمسة أشياء، هي: "أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم"[٤١]. والمقاصد الحاجية: وهي ما يحتاج إليه الناس لليسر والسعة، واحتمال مشاق التكليف وأعباء الحياة، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما في الضروريات، ولكن ينالهم الحرج والمشقة[٤٢]. والمقاصد التحسينية: وهي معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[٤٣].

باعتبار علاقتها بحظ المكلف: مقاصد أصلية، وهي التي لاحظ للمكلف فيها. ومقاصد تابعة، وهي التي روعي فيها حظ المكلف[٤٤].

---

[٣٧] مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص ٨٥.

[٣٨] الاجتهاد المقاصدي، ج١/٤٠.

[٣٩] انظر، المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

[٤٠] الموافقات، طبعة دار الكتب العلمية، ج٢/٧.

[٤١] المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار إحياء التراث العربي، ج١/٢٨٧.

[٤٢] انظر، الموافقات، طبعة دار الكتب العلمية، ج٢/٩.

[٤٣] انظر، المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

[٤٤] انظر: المرجع السابق، ج٢/١٣٥.

## المبحث الثاني

## فقه الخلاف وأسباب الاختلاف عند الإمام ابن رشد:

### المطلب الأول فقه الخلاف عند ابن رشد:

اهتم ابن رشد بفقه الخلاف ففي مقدمه كتاب بداية المجتهد يقول: "فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة، من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقًا قريبًا، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها، أو اشتهر الخلاف بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة، رضي الله عنهم، إلى أن فشا التقليد"[٤٥]. ويعد كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" أهم كتب الخلاف.

وفي ثنايا كلامه يؤكد على هذا الهدف، فيقول: "إذ كان قصدنا إنما هو ذكر المسائل التي تجري من هذه الأشياء مجرى الأمهات، وهي التي اشتهر فيها الخلاف بين فقهاء الأمصار"[٤٦]. ويقول: "ونحن نذكر من هذه الأبواب ما اتفقوا عليه، وما اشتهر الخلاف فيه بينهم على ما قصدناه في هذا الكتاب"[٤٧]. كذلك نجده يذكر غرضه من ذكر الاختلاف؛ فيقول: "ونحن نذكر من هذه المسائل ما اشتهر الخلاف فيه بين الفقهاء ليكون ما يحصل من ذلك في نفس الفقيه يعود كالقانون والدستور الذي يعمل عليه فيما لم يجد فيه نصا عمن تقدمه، أو فيما لم يقف على نص فيه لغيره"[٤٨]. ولقد التزم ابن رشد في طرح إشكالية الاختلاف الفقهي بطريقة منهجية عقلية يمكن تقسيمها إلى مراحل فقهية أربع[٤٩]: أولاً- تحديد أوجه اتفاق الفقهاء فيما

---

[٤٥] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١/٧.

[٤٦] المرجع السابق، ج٢/٢٢٠.

[٤٧] المرجع السابق، ج٢/٢٥١.

[٤٨] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢/٢٠٨.

[٤٩] انظر: المنهج العقلي عند ابن رشد في آرائه الفقهية، ص ٦٩.

اتفقوا عليه. **ثانيًا**– تحديد أوجه اختلاف الفقهاء فيما اختلفوا فيه. **ثالثًا**– تقديم المبررات النقدية والعقلية التي كانت وراء اختلاف الفقهاء سواء بين المذاهب المتعددة، أو بين المجتهدين في إطار المذهب، وهذه المبررات قد تكون عبارة عن الحجج النقلية والبراهين العقلية التي استند إليها الفقهاء، أو ما تراءى للإمام ابن رشد أنها وراء اختلاف الفقهاء. **رابعًا**– ترك الحرية للمجتهد أو مساعدته في اختيار الرأي الأنسب سواء يميل ابن رشد لرأي بعينه أو الانفراد برأي مختلف عن السابقين مقدمًا بين يديه دليل صحة ترجيح هذا الرأي.

**المطلب الثاني أسباب الاختلاف عند الإمام ابن رشد:**

في مقدمة كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" نجد الإمام ابن رشد قد حصر أسباب الخلاف في ستة أسباب: **السبب الأول**[٥٠]: تردد اللفظ بين الطرق الأربعة، بمعنى أن يكون اللفظ عامًا يراد به الخاص، أو أن يكون خاصًا يراد به العام، أو عامًا يراد به العام، أو خاصًا يراد به الخاص، أو يكون له دليل خطاب، أو لا يكون. **السبب الثاني**[٥١]: الاشتراك الذي في الألفاظ،وذلك إما في اللفظ المفرد، أوفي اللفظ المركب، أو في لفظ الأمر، هل يحمل على الوجوب أم الندب، ولفظ النهي هل يحمل على التحريم أم الكراهة. **السبب الثالث**[٥٢]: اختلاف الإعراب. **السبب الرابع**[٥٣]: تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة، أو حمله على نوع من أنواع المجاز، التي هي إما الحذف وإما الزيادة، وإما التقديم وإما التأخير، وإما تردده بين الحقيقة والاستعارة. **السبب الخامس**[٥٤]: إطلاق اللفظ تارةً وتقييده تارةً؛ مثل إطلاق الرقبة في العتق تارة، وتقييدها بالإيمان تارة. **السبب السادس**[٥٥]: التعارض في الشيئين

---

(٥٠) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١/ ١٠.

(٥١) انظر: المرجع السابق ،نفس الجزء و الصفحة.

(٥٢) انظر: المرجع السابق ،نفس الجزء و الصفحة.

(٥٣) انظر: المرجع السابق، ج١/ ١١.

(٥٤) انظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٥٥) انظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

في جميع الألفاظ التي يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال أو في الإقرارات، أو تعارض القياسات أنفسها، أو التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة. **ولنوضح ذلك بالأمثلة:**

**السبب الأول:**

**١- مثال تردد اللفظ بين كونه خاصًا أريد به الخصوص، أو خاصًا أريد به العموم: في كتاب الضحايا، في مسألة تغير الصفات من أنواع الضحايا:** يقول الإمام ابن رشد: وسبب الخلاف "هل هو اللفظ الوارد[٥٦]، هل هو خاص أريد به الخصوص، أو خاص أريد به العموم، فمن قال أريد به الخصوص، ولذلك أخبر بالعدد، قال لا يمنع الأجزاء إلا هذه الأربعة فقط، ومن قال هو خاص أريد به العموم، وذلك من النوع الذي يقع فيه التنبيه بالأدنى على الأعلى، قال ما هو أشد من المنصوص عليها فهو أحرى أن لا يجزأ"[٥٧].

ففي هذا المثال يتضح لنا أن معرفة سبب الخلاف تساعد في الوصول إلى المقصد، فهنا المقصد هو أن يختار الإنسان أفضل الأضاحي، وما نص عليه الحديث الشريف هو أغلب العيوب التي توجد في الأضاحي؛ لذا نهى (ﷺ) عنها، ثم هناك عيوب أخرى لم ينص عليها الحديث، ولكنها قد تكون عيبًا، فقياسها على هذه أولى وأحرى؛ لأنه يجب على المضحي أن يقدم في الأضحية أفضل ما عنده، وهذا

---

[٥٦] يقصد حديثه(ﷺ) حينما سئل عن ماذا يتقى من الضحايا، فأشار بيده، وقال: أربع، وكان البراء يشير بيده ويقول: "يدي أقصر من يد رسول الله (ﷺ) الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِى لاَ تُنْقِى". سنن الترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (١٤٩٧)، ج ٣/ ٢٩٨، وقال: حسن صحيح.

[٥٧] انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١/ ٥٢٩؛ وانظر المسألة في: المبسوط، شمس الدين السرخسي (ت: ٤٩٠هـ): بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م ، ج٢/١١؛ الأم، الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق ودراسة: دكتور رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة: دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ح٣/ ٥٨٦؛ المدونة الكبرى "طبعة دار الكتب العلمية"، ج١/٥٤٧؛ المحلى بالآثار، أبو محمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة النهضة، الطبعة الأولى ج٧/٣٥٨، مسألة رقم (٩٧٤).

من باب تمام شكر النعم، فنجد من قال بأن ما هو أشد من هذه الأربع أولى وأحرى، رأيه به تحقيق لقصد الشارع، وعدم الاستهانة بأمر يخص الدين، فلا يمكن أن ينهى الشارع عن شيء لأنه عيب، ولا يكون ما هو أكبر منه ليس عيبًا، لأنه لم ينص عليه، بل إذا كان الشيء يعد عيبًا، فإنه يقاس على هذه من باب قياس الأولى، لأنه به تحقيقًا لقصد الشارع.

**٢- مثال تردد اللفظ بين كونه عامًا أريد به العموم أو عامًا أريد به الخصوص: في كتاب الطهارة، مسألة "إيجاب الوضوء من لمس النساء":**

قال الإمام ابن رشد: "وسبب خلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكنى به عن الجماع، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)[٥٨]. وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد، ومن هؤلاء من رآه من باب العام أريد به الخاص، فاشترط فيه اللذة، ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام، فلم يشترط فيه اللذة[٥٩]. ولقد بين الإمام ابن رشد بعد ذلك رأيه فقال: "والذي أعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء أو قريبًا من السواء، أنه أظهر عندي في الجماع، وإن كان مجازًا؛ لأن الله تبارك وتعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع، وهما في معنى اللمس"[٦٠]. فهو هنا قد نظر إلى المقصد من اللمس في الآية؛ فإن كان كما قال يطلق على الجماع، على الرغم من أنه مجاز، فإن الوضوء به يكون واجبًا، وفي رأيه بأن اللمس يطلق على الجماع تحقيق لقصد الشارع من رفع الحرج عن المكلفين، وذلك أنه لو كان أريد به اللمس باليد لأصبح الناس في حرج، والله أعلم.

---

[٥٨] سورة المائدة، من الآية (٦).

[٥٩] انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١/٥٢؛ وانظر المسألة في: المغني، لابن قدامة، وبهامشه الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين المقدسي، القاهرة: دار الغد العربي، ١٢/٢٣٠؛ المحلى، ج١/٤٢٥، رقم (١٦٥).

[٦٠] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١/٥٣.

**٣- تردد اللفظ بين أن يكون له دليل خطاب أولا يكون:**

في كتاب الاعتكاف، مسألة اشتراط المسجد: يقول الإمام ابن رشد: "وسبب اختلافهم في اشتراط المسجد أو ترك اشتراطه هو الاحتمال الذي في قوله تعالى (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)[٦١]، بين أن يكون له دليل خطاب أو لا يكون له؟ فمن قال له دليل خطاب قال: لا اعتكاف إلا في مسجد، وإن من شرط الاعتكاف ترك المباشرة. ومن قال ليس له دليل خطاب قال: المفهوم منه أن الاعتكاف جائز في غير المسجد وأنه لا يمنع المباشرة لأن قائلاً لو قال: لا تعط فلانًا شيئًا إذا كان داخلاً في الدار، لكان مفهوم دليل الخطاب يوجب أن تعطيه إذا كان خارج الدار، ولكن هو قول شاذ. والجمهور على أن العكوف إنما أضيف إلى المساجد لأنها من شرطه"[٦٢]. فمن جعل المسجد شرطًا أولى لأن في ذلك تحقيقًا لحفظ مقصد الدين، فالاعتكاف في المسجد يحقق المقصد الشرعي الذي شرع من أجله، بالانقطاع عن الدنيا، والإقبال على الآخرة، ولأن الاعتكاف خارج المسجد يفوت عليه صلاة الجمعة والجماعة، وهذه مصالح له، ولأن القرآن الكريم ظاهره يدل على أن الاعتكاف في المسجد، وهو فعله (ﷺ)، وعليه الإجماع.

**السبب الثاني: وينقسم إلى:**

**١-الاشتراك الذي يقع في اللفظ المفرد، ومثال ذلك:** لفظ القرء الذي يطلق على الأطهار وعلى الحيض، في قوله تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)[٦٣]. فمن الفقهاء من رأى أن لفظ الإقراء المقصود منه الأطهار، فترتب على ذلك أنه إذا دخلت الرجعية عنده في الحيضة الثالثة لم يكن للزوج عليها رجعة،

---

[٦١] سورة البقرة، من الآية (١٨٧).

[٦٢] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١/ ٣٩١؛ انظر: المبسوط، ج٣/١١٥ وما بعدها؛ الأم، ج٣/٢٦٥؛ الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ج٢/٥٣٥؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، القاهرة: دار المعارف، ج١/ ٧٢٥؛المغني، ج٢/٢٠٥؛المحلى، ج٥/١٧٩،رقم (٦٢٣).

[٦٣] سورة البقرة، من الآية (٢٢٨).

وحلت للأزواج، وقال بهذا الإمام مالك، والشافعي، وأهل المدينة، ومن الصحابة ابن عمر، وزيد بن ثابت، وعائشة، والإمام أحمد له روايتان[٦٤]. ومن الفقهاء من رأى أن لفظ الإقراء المقصود منه الحيض، فترتب على ذلك أن المرأة لا تحل عنده حتى تنقضي الحيضة الثالثة[٦٥]. يقول الإمام ابن رشد: "وسبب الخلاف اشتراك اسم القرء، فإنه يقال في كلام العرب على حد سواء على الدم وعلى الإطهار، وقد رام كلا الفريقين أن يدل على أن اسم القرء في الآية ظاهر في المعنى الذي يراه"[٦٦]. والفرق بين القولين هو أن من رأى أنها الإطهار، رأى أنها إذا دخلت الرجعية عنده في الحيضة الثالثة لم يكن للزوج عليها رجعة وحلت للأزواج، ومن رأى أنها الحيض لم تحل عنده حتى تنقضي الحيضة الثالثة[٦٧]. وكلا الفريقين كان يطمح إلى تحقيق مقصد الشارع من الآية، ومن رفع الحرج عن المرأة.

**٢- الاشتراك الذي يقع في الألفاظ المركبة:** مثل لذلك الإمام ابن رشد في قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[٦٨]، فالاستثناء هنا يحتمل أن يعود على الفاسق فقط، ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد، فتكون التوبة رافعة للفسق ومجيزة شهادة القاذف[٦٩]. ومن الفقهاء من قال إن الاستثناء يرجع إلى الجملتين معًا، أي أن التوبة ترفع الحكم

---

(٦٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١٠٦/٢؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج٦٧٣/٢؛ الأم، ج٥٢٩/٦؛ المجموع، ج٤٠١/١٩؛ الكافي،ابن قدامة، (٦٢٠هـ)، تحقيق: دكتور عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية بدار هجر،المملكة العربية السعودية، ج٩/٥.

(٦٥) قال بهذا الإمام أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، ومن الصحابة: علي، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري. انظر: المبسوط، ج١٣/٦.

(٦٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١٠٦/١.

(٦٧) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٦٨) سورة النور، الآيتان (٤- ٥).

(٦٩) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٥٢٤/٢.

بالفسق، وتؤدي إلى قبول الشهادة، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك والشافعي[٧٠]، والإمام أحمد[٧١]. ومنهم من رأى أن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة، أي أنها ترفع الحكم بالفسق فقط دون قبول الشهادة، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، وأبو سفيان الثوري، وغيرهما[٧٢].

**٣- الاشتراك في لفظ الأمر، هل يحمل على الوجوب أم على الندب:** في مسألة اختلاف الفقهاء في ركعتي تحية المسجد للداخل؛ فقد روى عن أبي قتادة السلمي، أن رسول الله (ﷺ) قال: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ)[٧٣]. بين الإمام ابن رشد أن سبب الخلاف في ذلك هل الأمر في الحديث محمول على الندب أو على الوجوب، "فإن الحديث متفق على صحته، فمن تمسك في ذلك بما اتفق عليه الجمهور من أن الأصل هو حمل الأوامر المطلقة على الوجوب حتى يدل الدليل على الندب، ولم ينقدح عنده دليل ينقل الحكم من الوجوب إلى الندب قال: الركعتان واجبتان، ومن انقدح عنده دليل على حمل الأوامر ههنا على الندب، أو كان الأصل عنده في الأوامر أن تحمل على الندب حتى يدل الدليل على الوجوب، فإن هذا قد قال به قوم قال: الركعتان غير واجبتين، لكن الجمهور إنما ذهبوا إلى حمل الأمر ههنا على الندب؛ لمكان التعارض الذي بينه وبين الأحاديث التي تقتضي بظاهرها أو بنصها أن لا صلاة مفروضة إلا الصلوات الخمس"[٧٤].

---

[٧٠] انظر: الأم، ج٧/ ٥١٧.

[٧١] انظر: المغني، ج١١/٣٠٩.

[٧٢] انظر: الفتاوى الهندية، ج٢/١٨٤.

[٧٣] صحيح مسلم، شرح النووي، كتاب الصلاة، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤)، ج٥/٣٤٤.

[٧٤] انظر المسألة في: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١/ ٢٦١؛ المجموع، ج١٣/ ٥٤٣؛ المغني، ج٢/٢٠٥؛ المحلى، ج٥/٦٩، رقم (٥٣١)، وقال: "لولا البرهان على أن الفروض خمس لكان الركعتان فرض".

**٤- لفظ النهي، هل يحمل على التحريم أم على الكراهة:** ومن ذلك اختلافهم في مسألة بيع الرجل على بيع أخيه، لقوله (ﷺ) (لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ)[٧٥]. يقول الإمام ابن رشد: "وسبب الخلاف بينهم، هل يحمل هذا النهي على الكراهة أو على الحظر، ثم إذا حمل على الحظر فهل يحمل على جميع الأحوال أو في حالة دون حالة"[٧٦]. فمعرفة النهي ورد للكراهة أم الحظر أم في بعض الأحوال يساعد على تحقيق مقصد الشارع من عدم الإضرار بالغير، ونشأة روح التعاون بين المسلمين، وإبعاد الكراهية والبغض عنهم إذا ما حدث وباع أحد على بيع أخيه.

**السبب الثالث: اختلاف الإعراب:** ومن ذلك اختلافهم في طهارة الرجلين. فقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)[٧٧]. كلمة (وَأَرْجُلَكُمْ) قرئت بالنصب عطفًا على المغسول، ومنهم من قرأها بالخفض عطفًا على الممسوح، فأدى ذلك إلى اختلافهم في نوع طهارة الرجلين، هل هي الغسل أو المسح؟ فمن قرأها بالنصب، فطهارتهما الغسل، ومن قرأها بالخفض، فطهارتهما المسح [٧٨].

**السبب الرابع:** تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز، التي هي إما بالحذف وإما بالزيادة، وإما بالتقديم أو التأخير، أو تردده بين حمله على الحقيقة، أو الاستعارة.

---

[٧٥] صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سوم أخيه، ج٣/٥، رقم٣٨٨٤.

[٧٦] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢/ ١٩٦؛ وانظر: المحلى، ج٨/ ٤٤٧؛ مسألة رقم (١٤٦٥).

[٧٧] سورة المائدة، الآية (٦).

[٧٨] انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١/٢٤ وما بعدها؛ حاشية رد المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، تحقيق: أحمد عبد الموجود علي محمد، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ج١/٢١٢؛ روضة الطالبين، أبو زكريا النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد وعلي محمد، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ج١/١٢٣؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، اعتنى به: محمد خليل، بيروت، لبنان، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ج١/١٧٧؛ المدونة الكبرى، ج١/١١٣؛ المغني، ج١/١٥٤.

مثال المجاز بالحذف: اختلفوا في آية الصيام (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[٧٩]. فاختلفوا في صيام المريض والمسافر، هل يجزيه صومه عن فرضه أم لا؟ فمن حمل الآية على الحقيقة، ولم يقدر محذوفًا، ولم يحملها على المجاز، قال: لا يجزيه، وإن فرضه عدة من أيام أخر؛ لقوله تعالى (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[٨٠]، وهم أهل الظاهر[٨١]. بينما قدر الجمهور محذوفًا، وحملوا الآية على المجاز، فيكون التقدير: فأفطر، فعدة من أيام أخر، فيكون الحكم بأنه إن صام وقع صيامه وأجزأه[٨٢]. وفي هذا مراعاة لحفظ الدين وحفظ النفس؛ فإنها رخصة له أن يأخذ بها إن أراد، وإن صام فصيامه يقع صحيحًا؛ لأن المقصد من الإفطار هو رفع الحرج عن المكلف.

ومثال التقديم والتأخير: اتفق الفقهاء على أن التيمم بدل من الطهارة الصغرى، واختلفوا في الطهارة الكبرى، وذلك بسبب الاحتمال الوارد في الآية (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا)[٨٣]، يحتمل أن يعود الضمير على المحدث حدثًا أصغر، وذلك لمن كانت الملامسة عنده هي اللمس باليد في قوله تعالى (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)[٨٤]، ويحتمل أن يعود الضمير على المحدث حدثًا أكبر، وذلك لمن كانت الملامسة عنده في الآية هي الجماع، إذ كانت الضمائر إنما يحمل عودها على أقرب مذكور، إلا أن يقدر في الآية تقديم وتأخير، حتى يكون تقديرها: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ

---

[٧٩] سورة البقرة، الآية (١٨٥).

[٨٠] سورة البقرة، من الآية (١٨٤).

[٨١] انظر: المحلى، ج٦/٢٤٣؛ مسألة رقم (٧٦٢).

[٨٢] انظربداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج١/٣٦٧؛ المبسوط، ج٣/٨٢؛ أحكام القرآن للجصاص، تحقيق:محمد الصادق، لبنان، بيروت، دار المصحف ، ج٢/٢٦٥؛ المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، حققه: محمد نجيب المطيعي، المملكة العربية السعودية، مكتبة الإرشاد، ب. ط.، ج٦/٢٦٠– ٢٦١؛ الذخيرة، ج٢/٤٩٦؛ المغني، ج٣/٣٦٤.

[٨٣] المائده من الايه ٦

[٨٤] النساء، من الآية (٤٣)؛ المائدة، من الآية (٦).

جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)[٨٥]. مثال لتردد اللفظ بين الحقيقة والاستعارة: في قوله تعالى (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)[٨٦]. فإن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد، وينطلق مجازًا على الجماع[٨٧].

**السبب الخامس: إطلاق اللفظ تارةً، وتقييده تارةً**[٨٨]. ومثال ذلك: إطلاق الرقبة في العتق تارةً، وتقييدها بالإيمان تارةً أخرى، ففي قوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)[٨٩]، فقد جاءت الرقبة مقيدة بالإيمان. أما في قوله تعالى (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[٩٠]، فقد جاءت الرقبة كفارة الظهار غير مقيدة بشرط الإيمان كما في كفارة القتل، فأدى ذلك إلى اختلاف الفقهاء؛ حيث ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي إلى حمل المطلق على المقيد، وقالا بوجوب توافر شرط الإيمان في الرقبة في كفارة الظهار، كما في كفارة القتل الخطأ، بينما ذهب الإمام أبو حنيفة إلى حمل كل على لفظه، ولا يجوز حمل المطلق على المقيد؛ لاختلاف الأسباب، فهذه كفارة

---

(٨٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج١/٨٤- ٨٥؛ المبسوط، ج١/١١٧؛ المجموع، ج٢/٢٣٩؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق محمد أمين، دار عالم الكتب، ج١/٣٩٦- ٣٩٧؛ الكافي، ج١/١٥٠؛ المغني، ج١/٢٣٠؛ المحلى، ج٢/١٣٨، مسألة رقم (٢٤٥).

(٨٦) النساء، من الآية (٤٣)؛ المائدة، من الآية (٦).

(٨٧) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١/ ٥٢؛ المبسوط، ج١/١١٧؛ المجموع، ج٢/٢٣٩؛ المغني، ج١/٢٣٠؛ المحلى، ج١/٢٤٥، رقم (١٦٥).

(٨٨) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢/١٣١.

(٨٩) سورة النساء، الآية (٩٢).

(٩٠) سورة المجادلة، الآية (٣).

ظهار، وتلك كفارة قتل خطأ[٩١] وربما كان قصد الشارع في كفارة القتل مقيدة بالإيمان؛ لأنه لا يمكن أن تساوي رقبة كافر بدم مسلم مقتول.

**السبب السادس: التعارض:**

التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى فيها الشرع الأحكام بعضها مع بعض، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال، أو في الإقرارات، أو في تعارض القياسات أنفسها، أو التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة، أعني معارضة القول للفعل، أو للإقرار، أو للقياس، ومعارضة الفعل للإقرار، أو للقياس، ومعارضة الإقرار للقياس[٩٢].

مثال تعارض القول والفعل: ومن ذلك الاختلاف في حكم تكبيرات الصلاة: فذهب قوم إلى أن الواجب هو تكبيرة الإحرام فقط[٩٣]، وذهب قوم إلى أن التكبير كله واجب في الصلاة، وهو مذهب الإمام أحمد[٩٤]، والظاهرية[٩٥]. يقول الإمام ابن رشد: "وسبب الخلاف معارضة ما نقل من قول له لما نقل من فعله (ﷺ)، فأما ما نقل من قوله، فحديث أبي هريرة (ﷺ) المشهور أن النبي (ﷺ) قال للرجل الذي أساء الصلاة: "إِذَا أَرَدْتَ الصَّلاَةَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ.."[٩٦]. فمفهوم هذا هو أن التكبيرة الأولى هي الفرض فقط، ولو كان ما عدا ذلك من التكبير

---

[٩١] انظر المسألة في: المبسوط، ج٢/٧؛ ج٢٧/ ٨٥– ٨٦؛ الأم، ج٧٠٣/٦، ج٢٥٧/٧؛ الكافي،لابن قدامة، (٦٢٠هـ)، تحقيق: دكتور عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية بدار هجر، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، ج٥٦١/٤، ج١٩١/٥؛ المحلى، ج١٩٧/٦، مسألة رقم (٧٣٩)، ج٤٠٥/١٠، مسألة رقم(٢٠٢٥).

[٩٢] انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١١/١.

[٩٣] انظر: المبسوط، ج١١/١؛ المجموع، ج٢٥٠/٣؛ الأم، ج٢٢٧/٢؛ الذخيرة، ج١٦٧/٢.

[٩٤] المغني، ج٩٥/٢– ٩٦.

[٩٥] المحلى، ج٢٣٢/٣، رقم (٣٥٦).

[٩٦] فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال، رقم (٦٢٥١)، ج٣٨/١١، بلفظ: "إذا قمت إلى الصلاة ...".

فرضًا لذكره له، كما ذكر سائر فروض الصلاة، وأما ما نقل من فعله، فمنها حديث أبي هريرة (ﷺ): أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ كَبَّرَ، ثم قال عمران (ﷺ): "قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ (ﷺ)"[٩٧]. وقالت الفرقة الأولى ما في هذه الآثار يدل على أن العمل عند الصحابة رضي الله عنهم كان على إتمام التكبير، ويؤكد ذلك لفظ الحديث: "إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ(ﷺ)..."[٩٨][٩٩].

**مثال تعارض القول مع الإقرار:** اختلفوا في معرفة الطلاق السني من البدعي في المطلق ثلاثًا هل مطلق للسنة أم لا؟ نظرًا لتعارض إقراره (ﷺ) مع مفهوم الآية في حكم المطلقة ثلاثًا قوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)[١٠٠]. فالمفهوم في ذلك من حكم الطلاق أن الطلاق السني ما يكون فيه الطلاق مرتين، كل على حدة، وما يقع عكس ذلك فهو طلاق بدعي[١٠١]. أما إقراره (ﷺ) فإنه أقر لمطلق بين يديه ثلاثًا في لفظة واحدة، فيدل ذلك على صحة ذلك الطلاق، فأدى ذلك التعارض بين إقراره(ﷺ)، ومفهوم الآية إلى اختلاف الفقهاء؛ حيث ذهب الإمام الشافعي إلى أنه مطلق للسنة، بينما ذهب الإمام مالك إلى أن المطلق ثلاثًا بلفظ واحد مطلق لغير السنة[١٠٢].

**مثال تعارض القول والقياس:** ما ذكره الإمام ابن رشد في حج من عنده الاستطاعة للحج، وعجز عن أدائه ببدنه، فعند أبي حنيفة[١٠٣]، ومالك[١٠٤]، أنه لا

---

[٩٧] فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إتمام التكبير، رقم (٧٨٦)، ج٢/٢٧١.

[٩٨] صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصلاة، إثبات التكبيرات في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم (٣٩٢)، ج٤/٧٤ بلفظ "إني لأشبهكم صلاة برسول الله (ﷺ)".

[٩٩] انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١/١٥٥.

[١٠٠] سورة البقرة، من الآية (٢٢٩).

[١٠١] انظر: المبسوط، ج٦/٤؛ الأم، ج٦/٤٦٤.

[١٠٢] انظر: الأم، ج٦/١٧٩، ١٨٩؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢/٧٧؛ المدونة الكبرى، ج٢/٣؛ المغني، ج٨/٢٩٢– ٢٩٣؛ المحلى، ج٣/١٧٠، مسألة رقم (١٩٤٩).

[١٠٣] انظر: الفتاوى الهندية، ج١/٢٤١.

تلزم النيابة إذا استطعت مع العجز غير المباشر بالبدن[١٠٥]. وعند الشافعية أنها تلزم، فيلزم على مذهبهم الذي عنده مال يقدر أن يحج به عنه غيره، إذا لم يقدر هو، أن يحج عنه غيره، وإذا مات يلزم ورثته أن يخرجوا من ماله ما يكفي من ينوب عنه في الحج[١٠٦]. قال الإمام ابن رشد: "وسبب الخلاف في هذا معارضة القياس للأثر، وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد، فإنه لا يصلي أحد عن أحد باتفاق، ولا يزكي أحد عن أحد، وأما الأثر المعارض لهذا، فحديث ابن عباس المشهور، وفيه أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله (ﷺ): يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ: "نَعَمْ"[١٠٧]. هذا في حجة الوداع، فهذا في الحي، وأما في الميت، فحديث ابن عباس (ﷺ) أيضًا جاءت امرأة من جهينة إلى النبي (ﷺ) فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّيْ نَذَرَت الْحَجَّ فَمَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِي لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ"[١٠٨][١٠٩]. والصواب والله أعلم هو لزوم الإنابة في الحج والصيام؛ لورود السنة بذلك، فلا نعتبر القياس في معارضة السنن، فلا قياس مع النص.

وبين الإمام ابن رشد منهجه في حل إشكالية التعارض ما بين القياس والأثر، يقول: "فيرجع الخلاف إلى اختلافهم في تغليب الأثر على القياس، أو تغليب القياس على الأثر إذا تعارضا، وهي مسألة مختلف فيها، لكن الحق أن الأثر إذا كان نصًا

---

[١٠٤] انظر: الشرح الصغير على المسالك، ج٢/١٤– ١٥.

[١٠٥] انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١/٣٩٩.

[١٠٦] انظر: المجموع، ج٧/١٠٦.

[١٠٧] فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ج٣/٣٧٨.

[١٠٨] صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٣)، ص ٤٧٠. بلفظ: عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، فدين الله أحق أن يقضى".

[١٠٩] انظر المسألة في: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١/٥٧٣؛ المغني، ج٣/٤٢٨؛ المحلى، ج٧/٥٦، رقم (٨١٥)، قال: لا تلزم الإنابة.

ثابتًا، فالواجب أن يغلب على القياس. وأما إذا كان ظاهر اللفظ محتملاً للتأويل فهنا يتردد النظر هل يجمع بينهما بأن يتأول اللفظ أو يغلب ظاهر اللفظ على مقتضى القياس؟ وذلك مختلف بحسب قوة لفظ من الألفاظ الظاهرة، وقوة قياس من القياسات التي تقابلها ولا يدرك الفرق بينهما إلا بالذوق العقلي كما يدرك الموزون من الكلام من غير الموزون، وربما كان الذوقان على التساوي؛ ولذلك كثر الاختلاف في هذا النوع حتى قال كثير من الناس كل مجتهد مصيب[١١٠].

**مثال التعارض بين القياسين:** ما ذكره الإمام ابن رشد من حكم زكاة الحلي المتخذ للزينة، فقد ذهب الإمام مالك[١١١]، والليث والشافعي[١١٢]، إلى أنه لا زكاة فيه، إذا أريد به الزينة واللباس[١١٣]، وقال أبو حنيفة: فيه زكاة[١١٤]. يقول الإمام ابن رشد: "والسبب في اختلافهم تردد شبهه بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء، فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولاً قال: ليس فيه زكاة، ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة بها أولا قال: فيه الزكاة"[١١٥].

**مثال تعارض بين الفعل والفعل:** وذلك بأن ينقل صفات متعددة لفعل واحد، كما نقل عنه (ﷺ) كيفية الجلوس في التشهد، فقد ذكر الإمام ابن رشد ثلاث هيئات عنه (ﷺ)، وقد صححها العلماء جميعًا، ولذلك ذهب الطبري مذهب التخيير، وقال "وهذه

---

(١١٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١/٥٨١.

(١١١) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد الأمين، دار الغرب الإسلامي، ج٢/١١٥.

(١١٢) انظر: الأم، ج٣/١٠٧.

(١١٣) وفي المجموع رواية أخرى أن فيه الزكاة إذا بلغ النصاب، انظر: المجموع، ج٥/٤٨؛ وللإمام أحمد روايتان أيضًا، إحداهما فيه زكاة، والأخرى ليس فيه زكاة. انظر: المغني، ج٣/١٨٠، وانظر: رأي الظاهرية، المحلى، ج٦/٦٦ وما بعدها، رقم (٦٨٣).

(١١٤) انظر: المبسوط، ج٢/١٩١.

(١١٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١/٣١٤؛ المغني، ج٣/١٨٠؛ وذكر الإمام ابن رشد أن هناك سببًا آخر لاختلافهم، وهو تعارض الآثار المنقولة في ذلك، ثم بين أنها كلها ضعيفة.

الهيئات كلها جائزة، وحسن فعلها؛ لثبوتها عن رسول الله (ﷺ)، قال الإمام ابن رشد "وهو قول حسن، فإن الأفعال المختلفة أولى أن تحمل على التخيير لا على التعارض، وإنما يتصور التعارض أكثر في الفعل مع القول، أو القول مع القول"[١١٦].

**مثال للتعارض بين القول والفعل:** في كتاب اللقطة: هل للغني أن يأكلها، أو ينفقها بعد الحول؟ وذلك لتعارض قوله (ﷺ): "لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ" [١١٧]، مع قوله (ﷺ) عن سويد بن غفلة قال: لقيت أويس بن كعب فقال: وجدت جرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي (ﷺ) فقال: "عَرِّفْهَا حَوْلاً"، فعرفتها حولاً، ثم أتيته ثلاثًا، فقال: "احْفَظْ وِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا"[١١٨]. بِهَا"[١١٨]. فأدى ذلك التعارض إلى الخلاف بين الفقهاء؛ حيث قال الإمام مالك والإمام الشافعي: للغني أن يأكلها أو ينفقها بعد الحول[١١٩]، وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس له أن يأكلها، أو يتصدق بها، وروى مثل قوله علي وابن عباس وجماعة من التابعين[١٢٠]. وكل فريق كان يريد تحقيق مقصد الشارع في حفظ الأموال، ولكن الفريق الأول رجح أن للغني أكلها بعد حول، والفريق الثاني رفض أكلها للغني؛ لأنه غني، فلا حاجة له إلى اللقطة.

**مثال التعارض بين الفعل والقياس:** اختلفوا في قراءة سورة بعينها في صلاة الجمعة؛ لاختلاف فعله (ﷺ) والقياس، أما فعله فما أخرجه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله(ﷺ) كان يقرأ في الركعة الأولى بالجمعة، وفي الثانية (إِذَا جَاءَكَ

---

[١١٦] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص ج١/١٧٢؛ وانظر: المبسوط، ج١/٢٤؛ المغني، ج١/٦٢٠.

[١١٧] سنن البيهقي، كتاب الغصب، باب في غصب لوحًا فأدخله في سفينة، أو بنى عليه جدارًا، رقم (١١٥٤٥)، ج٦/١٦٦.

[١١٨] صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب إذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، رقم (٢٤٢٦)، ج٥/٧٨.

[١١٩] انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢/٣٦٥؛ المجموع، ج٦/٢٨٠، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد. انظر: المغني، ج٦/٤٢٢؛ الإمام ابن حزم، انظر: المحلى، ج٨/٢٥٧، مسألة رقم (١٣٨٣).

[١٢٠] انظر: المبسوط، ج١١/٧.

الْمُنَافِقُونَ)[١٢١]،[١٢٢]. وروى أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ به(ﷺ) يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ[١٢٣]،[١٢٤]. أما القياس، فإنه يوجب ألا يكون لها سور راتبة؛ كالحال في سائر الصلوات، ودليل الفعل يقتضي أن يكون لها سورة راتبة، لذلك اختلف الفقهاء، فالأكثر على أن من سنه القراءة في صلاة الجمعة سورة الجمعة في الركعة الأولى نظرًا لفعله (ﷺ)[١٢٥]، وذهب أبو حنيفة وطائفة من الفقهاء إلى أنه ليس ذلك بشرط، وللإمام أن يقرأ بأي سورة شاء[١٢٦].

## المبحث الثالث

## فقه الخلاف وعلاقته بمقاصد الشريعة عند ابن رشد:

كتاب بداية المجتهد مكانة وأهمية في ذكر الأصول والتفريع عليها، وفي القواعد الفقهية والأصولية، وذكر الخلاف، و له مكانة في فقه المقاصد الشرعية، فهو كتاب غني بمادة مقاصدية وفيرة، ولقد أشار إلى ذلك دكتور عمار الطالبي؛ حيث قال: "إن هذا الكتاب لم يذكر فيه فقط أسباب الخلاف، وإنما ذكر فيه أيضًا مقاصد الشريعة، مثل المصلحة، وكثيرًا ما يشير إلى هذه المقاصد بمناسبةِ كلامه عن أسباب الخلاف، فهو إذن كتاب في الأصول وفي المقاصد، كما هو أيضًا كتاب في القواعد الفقهية، جمع شتاتًا من المسائل الفرعية في قاعدة واحدة، ولهذا أدعو إلى دراسة الكتاب من وجهة نظر مقاصد الشريعة الإسلامية"[١٢٧].

---

[١٢١] سورة المنافقون، الآية (١).

[١٢٢] صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة وما يتعلق بها من أحكام، رقم (٨٧٧)، ج٦/٤٧٩.

[١٢٣] الغاشية، الآية (١).

[١٢٤] صحيح مسلم بشرح النووي،كتاب الجمعة،باب صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨)، ج٦/٤٧٩.

[١٢٥] المجموع، ج٤/٤٠٢؛ المغني، ج١/٣٨٧.

[١٢٦] انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١/٢٠٧؛ المبسوط، ج٢/٣٦

[١٢٧] تعليقاعلى بحث ابن رشدالفقيه المالكي،ندوة ابن رشدالطبيب والفقيه والفيلسوف المسلم ص ٣٨٧.

من خلال ما سبق بيانه من أسباب الخلاف عند الإمام ابن رشد، يمكن القول إن العقول تختلف في النظر والاستنباط، فينتج عن ذلك الاختلاف في الحكم، إذ أن الشريعة الإسلامية لم تكن محصورة في نصوص الوحي، وإنما كانت لها مصادر عقلية أخرى؛ كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وغير ذلك، قال تعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)[١٢٨]. و يمكن القول إن الاختلاف بين الفقهاء كان في الفروع، ولم يكن في الأصول، ولا في الكليات، ولكن في الجزئيات، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: "فإن الله بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار، ومجالاً للظنون، وقد ثبت عند النظار أن الظنيات لا يمكن الاتفاق فيها عادةً، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف"[١٢٩]. ولقد كان لمعرفة سبب الخلاف في المسائل الفقهية دور في تنزيل الحكم الشرعي ،فمعرفة سبب الخلاف في المسألة يساعد على التعرف على المقصد، وأيضًا عن طريق معرفة سبب الخلاف نستطيع الترجيح بين الآراء عن طريق المقصد الشرعي، فنرجح الرأي الذي به يتحقق المقصد الشرعي المطلوب الذي قصده الشارع.

ومن أمثلة ترجيح الإمام ابن رشد لرأي لأنه موافق لقصد الشارع ما يلي:

**في كتاب الزكاة: مسألة هل من شرط النصاب أن يكون لمالك واحد؟** يقول في ترجيح من قال إنه يشترط أن يكون النصاب لمالك واحد: "وهو الأظهر والله أعلم"[١٣٠]. ثم يقول: "لأن مفهوم النصاب إنما هو الرفق، فواجب أن يكون النصاب من شرطه أن يكون لمالك واحد"[١٣١]. فلقد رجح هذا الرأي؛ لأن به تحقيقًا لمقصد الشارع من النصاب.

---

[١٢٨] سورة هود، الآيتان (١١٨- ١١٩).

[١٢٩] الاعتصام، ج٢/٤٠٨.

[١٣٠] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١/٣٢٣.

[١٣١] المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

**في كتاب الطلاق: في مسألة هل المطلق ثلاثًا مطلق للسنة؟** ذهب الإمام مالك إلى أن المطلق ثلاثًا بلفظ واحد مطلق لغير السنة، فرجح الإمام ابن رشد هذا القول بقوله: "وقول مالك والله أعلم أظهر ههنا من قول الشافعي"[١٣٢]. فلقد رجح رأي الإمام مالك؛ لأن به تحقيقًا لقصد الشارع من حيث إن المطلق بلفظ الثلاث رافع للرخصة التي جعلها الله تعالى في العدد.

**في كتاب اللعان: في مسألة نكول أحد الزوجين:** قال الإمام أبو حنيفة أنه لا يحدولا يحبس.رجح الإمام ابن رشد هذا الرأي بقوله"فقاعدة الدماءمبناها في الشرع على أنها لا تراق إلا بالبينة العادلة بالاعتراف،ومن الواجب ألا يخصص هذه القاعدة بالاسم المشترك،فأبو حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب إن شاء الله"[١٣٣]ففي هذا تحقيق لمقصدالنفس من أن يقع بها ضرر.

**في كتاب البيوع: مسألة التفاضل في النوع الواحد من اللحم:** الإمام أبو حنيفة يجيز التفاضل في الأنواع المختلفة، ولا يجوز في النوع الواحد.يقول الإمام ابن رشد في ترجيح هذا الرأي، "والحنفية أقوى من جهة المعنى؛ لأن تحريم التفاضل إنما هو عند اتفاق المنفعة"[١٣٤]. فرأى الإمام أبو حنيفة به تحقيق لمقصد الشارع من منع التفاضل عند اتفاق المنفعة.

ومن أمثلة تضعيف الإمام ابن رشد رأيًا؛ نظرًا لمخالفته لمقصد شرعي: في كتاب الصلاة: في مسألة هل من شرط المسجد أن يكون له سقف: اشترط المتأخرون من أصحاب الإمام مالك أن يكون للمسجد سقف[١٣٥]. فعلق الإمام ابن رشد بقوله "وهذا كله تعمق في هذا الباب،ودين الله يسر"[١٣٦]. فلقد وصف هذا الرأي

---

(١٣٢) المرجع السابق ، ج٢/٧٧.

(١٣٣) المرجع السابق، ج٢/١٤٢.

(١٣٤) المرجع السابق، ج٢/١٦٣.

(١٣٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١/٢٠٢.

(١٣٦) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

بالتشدد والتعمق؛ لأن في هذا قد يكون حرج وتضييق على المكلفين، والله تعالى يريد رفع الحرج عن المكلفين، وذلك لأن دين الله يسر.

في كتاب الصيام: في مسألة من أغمى عليه، يقول في تضعيف رأي الإمام مالك الذي قال: "إنه إذا أغمى عليه بعد مضي أكثر النهار أجزأه، وإن أغمي عليه في أول النهار قضى" (١٣٧). يقول في هذا الإمام ابن رشد "وهذا كله فيه ضعف؛ لأن الإغماء والجنون صفة يرتفع بها التكليف، وبخاصة الجنون، وإذا ارتفع التكليف لم يوصف بمفطر ولا صائم، فكيف يقال في الصفة التي يرفع بهاالتكليف إنها مبطلة للصوم"(١٣٨). ففي هذا تحقيق لمقصد الشارع.

**في كتاب البيوع: مسألة إجارة دار سكنى بدار أخرى:** يقول في تضعيف رأي الإمام أبي حنيفة الذي منع ذلك "أجاز ذلك الإمام مالك، ومنعه أبو حنيفة، ولعله رآها من باب الدين بالدين، وهذا ضعيف"(١٣٩). فلقد ضعف هذا الرأي؛ لأن به تعسيرًا وتضييقًا على المكلفين، وعدم تحقيق لمصالح الناس.

**في كتاب الجنايات: في القصاص قبل النفوس:** ضعف الرأي القائل بأن الحر لا يُقتل بالعبد، يقول: "ومن فرق فضعيف"(١٤٠). فلقد ضعف هذا الرأي؛ لأن به إهدارًا للنفس البشرية، وعدم تحقيق لحفظها، والشارع قصد حفظ النفس، ولم يُفرق بين الحر والعبد.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لم يكتف الإمام ابن رشد بأسباب الخلاف التي ذكرها في مقدمة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بل إنه من خلال الجانب التطبيقي يذكر أسبابًا أخرى، وذلك كالاختلاف في المصالح المرسلة، والاختلاف في سد الذرائع، وغير ذلك من الأسباب، إن فقه الخلاف جزء من منظومة لا بد من معرفتها

---

(١٣٧) المرجع السابق، ج١/٣٧١.

(١٣٨) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(١٣٩) المرجع السابق، ج٢/٢٧١.

(١٤٠) المرجع السابق، ج٢/٤٧٤.

وتطبيقها للوصول إلى التطبيق المقاصدي السليم للمسائل الفقهية. وقد كان للإمام ابن رشد أثرًا في بيان كيفية التعامل مع مخالفيه في الرأي؛ حيث إنه لا ينقض أحدًا، بل إنه يعرض الآراء المخالفة، وقد يلتمس الأعذار لمن يخالفه، وفي هذا تعليم للمجتهدين آداب الخلاف.

**الخاتمة- من أسباب الاختلاف عند ابن رشد:**

*تردد اللفظ بين الطرق الأربعة، بمعنى أن يكون اللفظ عامًا يراد به الخاص، أو أن يكون خاصًا يراد به العام، أو عامًا يراد به العام، أو خاصًا يراد به الخاص، أو يكون له دليل خطاب، أو لا يكون.

*الاشتراك الذي في الألفاظ، وذلك إما في اللفظ المفرد، أوفي اللفظ المركب، أو في لفظ الأمر، هل يحمل على الوجوب أم الندب، ولفظ النهي هل يحمل على التحريم أم الكراهة.

*اختلاف الإعراب.

*تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة، أو حمله على نوع من أنواع المجاز، التي هي إما الحذف وإما الزيادة، وإما التقديم وإما التأخير، وإما تردده بين الحقيقة والاستعارة.

*إطلاق اللفظ تارةً وتقييده تارةً؛ مثل إطلاق الرقبة في العتق تارة، وتقييدها بالإيمان تارة.

*التعارض في الشيئين في جميع الألفاظ أوالأفعال أو في الإقرارات، أو تعارض القياسات أنفسها.

*معرفة سبب الخلاف في المسألة يساعد على التعرف على المقصد، وأيضًا عن طريق معرفة سبب الخلاف نستطيع الترجيح بين الآراء عن طريق المقصد الشرعي، فنرجح الرأي الذي به يتحقق المقصد الشرعي المطلوب الذي قصده الشارع

## المصادر والمراجع

١. المغني، ابن قدامة، وبهامشه الشرح الكبير، شمس الدين المقدسي، القاهرة، دار الغد العربي، بدون تاريخ طبع.
٢. أحكام القرآن للجصاص، تحقيق: محمد الصادق، لبنان، بيروت، دار المصحف، بدون تاريخ طبع.
٣. أصول الفقه، وهبى الزحيلي، بيروت، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
٤. الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، ط الأولى، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ١٤٠٢هـ/ ٢٠٠٥م.
٥. الأساس في فقه الخلاف، دكتور أبو أمامة نوار بن الشّلي، القاهرة: دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٦. الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: سيد إبراهيم، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ.
٧. الأم، الشافعي،تحقيق ودراسة: دكتور رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة: دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٨. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، فاس، مطبعة حجر، ١٣١٦هـ.
٩. الذخيرة، شهاب الدين القزافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
١٠. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، القاهرة: دار المعارف، بدون تاريخ طبع.
١١. الفكر المقاصدي، أحمد الريسوني، بيروت، لبنان، دار الهادي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٢. القاموس المحيط، الفيروزابادي، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، بدون تاريخ طبع.

١٣. الكافي، ابن قدامة، تحقيق: دكتور عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية بدار هجر، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ طبع.
١٤. المبسوط، شمس الدين السرخسي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
١٥. المجموع شرح المهذب للشيرازي، الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، حققه: محمد نجيب المطيعي، السعودية، مكتبة الإرشاد، ب. ط.
١٦. المحلى بالآثار، أبو محمد بن حزم لأندلسي، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة النهضة، ط الأولي، بدون تاريخ طبع.
١٧. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ طبع.
١٨. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ابن زغيبة عز الدين، القاهرة، دار الصفوة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
١٩. المنهج العقلي عند ابن رشد في آرائه الفقهية، د. عابدين السيد، رسالة كلية الآداب جامعه سوهاج.
٢٠. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي خرج أحاديثه: عبد الله دراز، وضع تراجمه: محمد عبد الله دراز، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
٢١. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد القيرواني، تحقيق: محمد الأمين، دار الغرب الإسلامي.
٢٢. حاشية رد المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، تحقيق: أحمد عبد الموجود علي محمد، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٢٣. روضة الطالبين، أبو زكريا النووي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد وعلي محمد، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ج١/١٢٣.
٢٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عماد الحنبلي، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
٢٥. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، الأردن، دارالنفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٦. كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد أمين، دار عالم الكتب، بدون تاريخ طبع.
٢٧. لسان العرب، أبوالفضل جمال الدين بن منظور، بيروت، لبنان، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٢٨. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، اعتنى به: محمد خليل، بيروت، لبنان، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٢٩. مقاصدَ الشريعة الإسلامية، بن عاشور، تونس، دار سحنون، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ.
٣٠. مقاصد الشريعة الإسلامية، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣م.
٣١. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، دكتور محمد الروكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ١٩٩٢م.
٣٢. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، تقديم: طه جابر العلواني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، المعهد العالمي للفكر لإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.